# حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري

الاستاذ: **قديري محمد توفيق**

أستاذ مساعد " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان بن خلدون - تيارت

**الملخص:**

وضع المشرع الجزائري عدة قواعد لحماية الذمة المالية للقاصر توزعت بين القانون المدني وقانون الأسرة. تمثلت أساسا في قابلية العقد للإبطال لمصلحة القاصر وعدم إلزامه برد أكثر مما عاد عليه بالنفع من تنفيذ العقد، وإقامة مسؤولية متولي الرقابة. ونجد المشرع في قانون الأسرة يقيد من تصرفات القاصر ولو كان مرشدا، كما يقيد تصرفات النائب الشرعي مع النص على إمكان مساءلته في حالة تقصيره.

**Resumé**:

Le législateur Algérien a protégé le patrimoine de mineur par des règles sur le code civil et le code de la famille. celles-ci l'annulabilité du contrat à compte de mineur et le n'est obligé de restituer que la valeur du profit qu' il a retiré de l'exécution du contrat et l'établir la responsabilité de surveillant. Encore Le législateur à le code de la famille limites les actes du mineur, même si émancipé, et les actes du représentant légal avec la possibilité d'établir sa responsabilité en cas de négligence.

**مقدمة:**

القاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد المحدد الذي تحدده القواعد القانونية الخاصة بأحكام الأهلية، والتي تتضمنها عادة القوانين المدنية في قوانين الدول الغربية، في حين تنظمها أحكام قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية.

وفي الجزائر نظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالأهلية في موضعين، الأول هو القانون المدني(الأمر75-58 المؤرخ في 1975/09/28 المعدل والمتمم) والثاني هو قانون الأسرة(القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم)، والهدف الأساسي من هذه القواعد هو توفير الحماية القانونية اللازمة للقاصر في ذمته المالية، نظرا للعجز المفترض فيه وعدم قدرته على القيام بشؤونه بنفسه، و من خلال هذا البحث نحاول أن نجيب عن السؤال التالي:

**ما هي أهم مظاهر حماية الذمة المالية للقاصر في القانون الجزائري؟**

وللإجابة على هذا السؤال تناولنا الموضوع من خلال مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد القانون المدني أين نجد نظرية البطلان والمسؤولية المدنية التقصيرية، في حين خصصنا المبحث الثاني لحماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد قانون الأسرة والتي نجد فيها تقييد المشرع لتصرف القاصر في أمواله والرقابة على تصرفات النائب الشرعي ومحاسبته.

وهو ما تم من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول:حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد القانون المدني

المطلب الأول: من خلال قواعد نظرية البطلان

المطلب الثاني: من خلال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية

المبحث الثاني: حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد قانون الأسرة

المطلب الأول: من خلال تقييد تصرفات القاصر في أمواله

المطلب الثاني: من خلال الرقابة على تصرفات النائب الشرعي ومحاسبته

الخاتمة

**المبحث الأول:حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد القانون المدني**

يتضمن القانون المدني مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات المالية بين الأشخاص في المجتمع، من خلال تناوله الحق المالي بنوعيه، الشخصي (العقود والالتزامات) والعيني(الحقوق العينية)، وحين النظر في القواعد التي من شأنها أن تحمي الذمة المالية للقاصر في قواعد القانون المدني نجدها تتمثل أساسا في نظرية البطلان وقواعد المسؤولية المدنية التقصيرية.

**المطلب الأول: من خلال قواعد نظرية البطلان**

البطلان هو الجزاء المترتب على عدم احترام المتعاقدين لأركان العقد وشروطه. وتتراوح درجة البطلان بين بطلان مطلق بسبب انعدام أحد الأركان أو شروط صحة المحل أو السبب أما شروط صحة التراضي فغيابها يؤدي إلى قابلية العقد للإبطال وأحد شرطي صحة التراضي هو تمام أهلية المتعاقد وعدم نقصها، حيث تعتبر تصرفات ناقص الأهلية قابلة للإبطال لصالحه حين يبرمها وهو في حالة نقص الأهلية.[1]

وإضافة إلى قابلية العقد للإبطال، نجد القانون يحمي الذمة المالية للقاصر من خلال عدم مطالبته برد أكثر مما عاد عليه من منفعة جراء العقد الذي تم إبطاله.

**الفرع الأول: قابلية العقد للإبطال**

العقد القابل للإبطال هو العقد الذي نشأ صحيحا منتجا لآثاره، إلا أنه تضمن لحظة نشوئه عيبا يسمح لمن قرر هذا العيب لمصلحته أن يتمسك بإبطال العقد خلال مدة زمنية محددة وإلا سقط حقه في طلب إبطال العقد.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري أحكام قابلية العقد للإبطال في المواد 99-100 و101 من القانون المدني، حيث أقر في المادة 99 حكما مفاده أن قابلية العقد للإبطال إن قررت لصالح إحدى أطراف العقد لسبب ما، فليس للطرف الآخر التمسك بهذا الأمر. وعليه فإن القاصر وحده من يملك حق إبطال العقد لنقص الأهلية في حين لا يستطيع من يتعاقد مع القاصر التمسك بقابلية العقد للإبطال، وهي إحدى الفروق الجوهرية بين البطلان المطلق والقابلية للإبطال أو ما يسمى بالبطلان النسبي.[3]

ولكي يمارس القاصر حقه في إبطال العقد، عليه أن يعلن تمسكه بهذا الحق وذلك برفع دعوى قضائية ترمي إلى إبطال العقد خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، شريطة أن لا تكون قد مرت على إبرام العقد مدة عشر(10) سنوات.[4]

والسؤال المطروح هنا، ماذا لو أراد القاصر أن يبطل العقد قبل بلوغه سن الرشد؟ هل يرفع الدعوى باسمه نائبه القانوني المتمثل في الولي أو الوصي أو المقدم؟ القانون المدني لا يتضمن نصا بهذا

الخصوص وقانون الأسرة ينص على اعتبار العقد المبرم من القاصر المميز موقوف النفاذ وليس قابلا للإبطال، وعلى الولي أو الوصي أو المقدم أن يقوم بإجازة العقد أو رده قبل بلوغ القاصر سن الرشد القانوني.

**الفرع الثاني: عدم رد أكثر مما انتفع به من العقد الذي أبطله**

من المقرر قانونا أن أهم أثر لإبطال العقد هو رجوع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، ويترتب على ذلك أن يرد كل من المتعاقدين ما عاد عليه للطرف الآخر،[5] وإمعانا في حماية القاصر المتعاقد أورد المشرع الجزائري قاعدة مهمة ترد كاستثناء على قاعدة الرجوع إلى الحالة السابقة عن التعاقد، هذه القاعدة تقضي أنه حين يبطل عقد بسبب نقص أهلية المتعاقد، فإن هذا الأخير لا يلزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.[6]

وبموجب هذه القاعدة فإن القاصر إذا أتلف مقابل العقد، كما لو اشترى سيارة أو آلات رياضية وقام باستعمالها بطريقة أنقصت من قيمتها أو أفسدها بشكل كامل فإنه لا يرد من ذلك شيئا سوى قيمة تقابل ما استفاد به منها، ومثال ذلك قيمة ما يعادل كراء سيارة لمدة معينة أو مقابل إصلاح ما فسد أو تعطل، وإن كان ما اشتراه مما يؤكل مثلا دفع مقابل ما أكله، أما ما تلف من تلك المواد الغذائية دون أكله فلا يدفع مقابله وهو صريح النص.

ولم يفرق المشرع الجزائري هنا بين حسن وسوء النية لدى الأطراف المتعاقدة، ولم يتطرق لمسألة احتمال إخفاء القاصر لنقص أهليته، وقد يطرح التساؤل عن مصير الشخص المتضرر من إبطال العقد؟ ما دام لا يستطيع الرجوع على القاصر بأي تعويض ما دام إبطال العقد هو ممارسة لحق ولا تعسف فيه، هنا يطرح التساؤل عن مدى إمكانية تحريك مسؤولية متولي الرقابة خصوصا وأن الإثبات سيكون في صالح الشخص الذي تعاقد مع القاصر.

هذا كان مظهر حماية الذمة المالية للقاصر في الشق المتعلق بنظرية البطلان، وننتقل في المطلب الموالي لنرى مظاهر هذه الحماية في الشق المتعلق بقواعد المسؤولية المدنية.

**المطلب الثاني: من خلال قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية**

تظهر الحماية المخصصة للقاصر في مجال المسؤولية المدنية التقصيرية من خلال نقطتين، الأولى هي عدم مسؤولية عديم التمييز عن أفعاله، والثانية هي إقامة مسؤولية متولي الرقابة كمسؤولية أصلية في حالة القاصر غير المميز ومسؤولية احتياطية إلى جانب مسؤولية القاصر المميز. ونقتصر هنا على هاتين المسؤوليتين ولن نتطرق لمدى مسؤولية القاصر عن أفعال تابعيه ولا مسؤوليته عن الأشياء الحية وغير الحية.

**الفرع الأول: عدم مسؤولية القاصر غير المميز عن أفعاله**

وردت الأحكام العامة للمسؤولية التقصيرية في المواد 124 إلى 133 من القانون المدني والتي تضمنت الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن العمل الشخصي.

وطبقا للمادة 125 من القانون المدني الجزائري فإنه لا بد لقيام المسؤولية المدنية من توفر التمييز لدى مرتكب الخطأ، حيث يعتبر الإدراك العنصر الثاني المشكل للخطأ التقصيري بعد عنصر التعدي، ويعتبر بذلك عدم التمييز أهم دفع للمسؤولية المدنية وأول أسباب نفي المسؤولية عن مرتكب الخطأ.[7]

وعليه لا يعتبر القاصر عديم التمييز مسؤولا عن ما يقع منه من أعمال، وعلى المتضرر أن يخاصم وليه الشرعي أو الوصي حسب الحالة لإقامة مسؤولية هذا الأخير الأصلية كمتولي رقابة على القاصر، طبقا للمادة 134 فقرة 1 من القانون المدني. وهو ما يشكل حماية ظاهرة وقوية للذمة المالية للقاصر.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 125 قبل تعديله سنة 2005 بموجب القانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 كانت تتضمن نصا يجيز للقاضي في حالة ارتكاب عديم التمييز لفعل ضار وعدم وجود مسؤول عنه أن يقيم مسؤولية عديم التمييز في حدود يقدرها القاضي مع مراعاة مركز الخصوم.[8]

**الفرع الثاني: إقرار مسؤولية متولي الرقابة**

طبقا للمادة 134 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري فإن كل يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار. على أن المشرع نص في الفقرة الثانية على أن باستطاعة متولي الرقابة دفع المسؤولية بإثبات أنه قام بواجب الرقابة أو أن الضرر كان واقعا لا محالة ولو قام بواجب الرقابة بما ينبغيه من العناية.[9]

ومسؤولية متولي الرقابة قد تكون مسؤولية أصلية في الحالة التي ذكرناها أعلاه وهي حالة القاصر فاقد الأهلية، أي الصبي غير المميز، وتكون كذلك مسؤولية احتياطية إلى جانب مسؤولية القاصر المميز.[10] حيث يكون في وسع المتضرر الخيرة بين مطالبة القاصر المميز على أساس المسؤولية عن الفعل الشخصي أي المادة 124 من القانون المدني بحضور النائب الشرعي عن القاصر باعتباره ممثل القاصر ومتولي الرقابة في الوقت ذاته أمام المحكمة، كما للمتضرر أن يطالب متولي الرقابة مباشرة ولكن ليس على أساس المادة 124 وإنما على أساس المادة 134 أي مسؤولية متولي الرقابة.

ويقول بعض شراح القانون المدني أن تحريك دعوى مسؤولية كتولي الرقابة أفضل للمتضرر على اعتبار أنها قائمة على الخطأ المفترض وعبء الإثبات فيها ليس على المتضرر بل على متولي الرقابة. و هو ما أيدته المحكمة العليا الجزائرية في قضائها.[11]

وفي كل ما سبق يعد الهدف الأبرز لهذا النص هو حماية القاصر من خلال تجنيبه خسارة مالية كبيرة في سن صغير.

هذا كان ما تعلق بحماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد القانون المدني، والتي ركزنا فيها على أهم النقاط المتعلقة بتجنيب القاصر خسارة مالية في وقت مبكر من عمره وألقت العبء بالمقابل على الولي والوصي ومتولي الرقابة عموما لأنه مكلف قانونا بحماية القاصر والحيلولة بينه وبين العبث بماله.

وبعد أن أنهينا الكلام عن المبحث الأول ننتقل الآن إلى المبحث الثاني أين سنرى حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد قانون الأسرة التي تضمنت بنوع من التفصيل أحكام الأهلية ووضعت قواعد تحول دون القاصر وتبديد ماله من خلال أحكام الباب الثاني تحت مسمى النيابة الشرعية.

**المبحث الثاني: حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد قانون الأسرة**

تتجلى حماية الذمة المالية للقاصر من خلال قواعد قانون الأسرة، في أحكام النيابة الشرعية الواردة في المواد 81-101 من قانون الأسرة والتي تضمنت مظهرين بارزين، الأول هو تقييد تصرفات القاصر، والثاني هو تقييد تصرفات الولي ومن يقوم مقامه من وصي أو مقدم والنص على مبدأ المحاسبة عند انتهاء مهام الولاية والوصاية والتقديم.

**المطلب الأول: من خلال تقييد تصرفات القاصر في أمواله**

القاصر ليس حرا في التصرف في أمواله بسبب صغر سنه، وقد سار المشرع الجزائري في قانون الأسرة على خطى الفقه الإسلامي في صور الحماية المنصبة على أموال القاصر من خلال تقييد تصرفه فيها، وهذا التقييد يأخذ صورتين، الأولى هي حكم تصرفه في أمواله، حين قسم تصرفات القاصر المالية حسب ما كان مميزا أم لا، والثانية حين نص على ضوابط لتسليم أمواله إليه وفق نظام الترشيد والرقابة عليه.

**الفرع الأول: من خلال حكم تصرفات القاصر**

القاصر إما أن يكون غير مميز أو مميزا. بخصوص الصبي غير المميز فإنه وبموجب المادة 82 من قانون الأسرة فإن جميع تصرفاته تكون باطلة بطلانا مطلقا، وعليه فإن لا أثر لها ولا يمكن إجازتها من

قبل الولي أو الوصي أو المقدم ولا من القاصر نفسه بعد بلوغه سن الرشد، ولكل ذي مصلحة إثارة هذا البطلان وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[12]

أما القاصر المميز، فتصرفاته إما أن تكون نافعة له نفعا محضا كقبوله الهبة والوصية وبيع يكسبه ربحا ظاهرا أو شراء ما هو غال بثمن معقول، في هذه الحالة فإن هذه التصرفات تكون نافذة في حق القاصر دون حاجة إلى إجازة من الولي أو الوصي أو المقدم.[13]

أما التصرفات الضارة له ضررا محضا والتي من شأنها أن تفقر ذمته المالية كأن يقوم بالتبرع أو يبيع بغبن فاحش فهذه التصرفات مثلها مثل تصرفات عديم التمييز باطلة بطلانا مطلقا ولا تنفعها إجازة الولي أو الوصي أو المقدم ولا القاصر بعد رشده.[14]

أما ما يقع بين هذين النوعين من التصرفات وهي التصرفات التي تدور بين النفع والضرر من حيث الحقوق والالتزامات المترتبة عنها بحيث لا تكون نافعة نفعا محضا ولا ضارة ضررا محضا، هذه التصرفات اعتبرها المشرع الجزائري طبقا للمادة 83 من قانون الأسرة موقوفة النفاذ، أي أن التصرف صحيح تام الأركان إلا أنه غير منتج لأي أثر من آثاره. ويبقى كذلك حتى تقع إجازته من قبل الولي أو الوصي أو المقدم خلال فترة ولايتهم على القاصر أو من القاصر نفسه بعد رشده، وإما أن يتم رد التصرف(أي إلغاؤه) من نفس من لهم حق الإجازة.[15]

وفي هذه الأحكام تظهر حماية الذمة المالية للقاصر من خلال منع أثر التصرف الضار به من الحدوث وفي حالة ما تم تنفيذ جزء من هذا التصرف فإنه يعتبر هدرا ويعاد حين اكتشافه الوضع إلى ما كان عليه قبل إبرام هذا التصرف وهي حماية معتبرة.

**الفرع الثاني: من خلال تقييد ومراقبة ترشيد القاصر**

الهدف من ترشيد القاصر هو إعطاؤه الفرصة كي يتدرب على كيفية إدارة أمواله والتصرف فيها ريثما يبلغ سن الرشد عاقلا. وقد نص المشرع الجزائري على الترشيد في قانون الأسرة حيث جاء في المادة 84 من قانون الأسرة أن للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف في أمواله جزئيا أو كليا بناء على طلب من له مصلحة، وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك.[16]

وجاء في المادة 480 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن قاضي شؤون الأسرة يقوم بترشيد القاصر بأمر ولائي وفق الشروط المنصوص عليها قانونا، حيث يتقدم كل من له مصلحة في أن يتولى القاصر المميز، ببلوغ سن الثالثة عشر طبقا للمادة 43 من القانون المدني، التصرف في أمواله جزئيا أو كليا بطلب مدعم بالأدلة اللازمة لقاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا، والشخص صاحب المصلحة يمكن أن يكون أم القاصر إذا كانت الولاية عند أبيه في حالة طلاقهما، أو أحد أقارب القاصر لنزع الولاية عن أمه أو النيابة العامة إن بلغها تفريط النائب الشرعي وقدرة القاصر على تولي شؤونه.[17]

والهدف من الترشيد إضافة إلى اختبار القاصر وتعويده على تدبير شؤونه، قد يكون الحد من سلطة النائب الشرعي وغل يده عن التحكم في أموال القاصر. ورغم هذا فإن قانون الأسرة أكد على أن للقاضي الرجوع في الإذن للقاصر بالتصرف في أمواله بالترشيد متى رأى أن ذلك بات مبررا بأدلة ثابتة، وهو ما يقتضي أن يتم الأمر وفق ما تم به الترشيد أول الأمر بطلب من له مصلحة.

والسبب الذي دفع بالمشرع إلى تقييد نظام الترشيد وجعله تحت رقابة القاضي الدائمة مع قابلية الرجوع فيه هو حماية القاصر من التحايل عليه ممن طلب ترشيده حيث كثيرا ما يقع أن يكون طالب ترشيد القاصر راغبا في التسلط عليه والتوصل بذلك إلى أمواله تحت مسمى الحرص على مصالحه.

**المطلب الثاني: من خلال الرقابة على تصرفات النائب الشرعي ومحاسبته**

للنائب الشرعي بموجب أحكام قانون الأسرة صلاحية إدارة أموال القاصر والتصرف فيها بمجموعة من التصرفات، ورغم أن النيابة الشرعية قائمة على أساسين أو اعتبارين متكاملين الأول هو حفظ مال القاصر والثاني هو تنميته، إلا أن جانب الحفظ مقدم على جانب التنمية خصوصا حينما لا تكون هذه التنمية مبنية على أساس واضح وبين، وهو ما يظهر لنا من استقراء المادة 88 وما يليها من قانون الأسرة من خلال مراقبة القاضي للتصرفات التي يقوم بها النائب الشرعي من جهة ومحاسبته عند انتهاء مهامه من جهة أخرى.

**الفرع الأول: مراقبة القاضي لتصرفات النائب الشرعي**

تصرفات النائب الشرعي في أموال القاصر قد تكون تصرفات مطلقة لا تخضع لأي رقابة قضائية وهي تلك التصرفات التي لا تحتاج إلى إذن قضائي أوتكون نافعة نفعا محضا أو من الأمور الضرورية مثل تجديد امتياز أو التعاقد مع كفيل لدين على القاصر أو قبول إبراء أو تحصيل أجرة ممتلكات القاصر المؤجرة أو قطف الثمار وحصد الغلال.

وكذلك قد تكون تصرفات النائب الشرعي ممنوعة وباطلة بطلانا مطلقا إذا ما كان فيها ضرر محض للقاصر مثل وهب مال القاصر أو إبراء المدينين.

وفيما عدا ذلك تظهر طائفة من التصرفات تدور بين النفع والضرر، هذه الأخيرة أخضعها المشرع الجزائري لضرورة إذن القاضي، ونص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة وهي:

- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة،

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

- استثمار أموال القاصر بالإقراض أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

والتعداد المذكور هنا على سبيل الحصر، وهو ما من شأنه فتح الباب واسعا للتحايل.

وأضافت المادة 89 من قانون الأسرة أن على القاضي حين النظر في منح الإذن أن يراعي الضرورة والمصلحة وأن يتم بيع العقار في مزاد علني، ويكون الترخيص بموجب أمر على عريضة طبقا للمادة 479 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[18]

ويضاف إلى ما سبق ما ورد في باب قسمة التركات من أنه لا يمكن أن تقسم التركة التي يكون فيها قصر إلا بموجب حكم قضائي.[19]

وأكثر من ذلك وبموجب المادة 90 من قانون الأسرة فإنه في حالة تعارض مصالح الولي مع مصالح القاصر فإن القاضي يعين متصرفا خاصا، ومن بين صور التعارض بين المصالح المعروفة تعاقد النائب الشرعي مع نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأحكام وردت بخصوص الولاية الشرعية التي يقصد بها وفق قانون الأسرة الجزائري الأب والأم، إلا أنها تنطبق على الوصي والمقدم.[20]

وهذه الرقابة تتم من طرف القاضي بمجرد إخطاره بالأمر ممن له مصلحة أو من طرف النيابة، كما له أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه، وله في سبيل ذلك استدعاء أي شخص يرى سماعه مفيدا.[21]

وقد قام المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بوضع التزام يقع على عاتق المقدم دون الولي والوصي، يلزمه أن يقدم دوريا وطبقا لما يحدده القاضي عرضا عن إدارة أموال القاصر وعن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة.[22]

**الفرع الثاني: محاسبة النائب الشرعي عند انتهاء مهامه**

النائب الشرعي مسؤول عن أعمال ولايته على القاصر ومطالب أن يقوم بها قيام الرجل الحريص، ويكون مسؤولا وفق مقتضيات القانون العام، وقد ورد النص بهذه صريحا فيما يخص الولي الشرعي أي الأب والأم، دون تفصيل آخر.[23]

أما الوصي(ومثله المقدم) فإنه ملزم عند انتهاء مهامه طبقا لقانون الأسرة بتلسيم المال وبتقديم حساب تفصيلي عن أعمال نيابته للقاصر الذي رشد أو تم ترشيده أو لورثته في حال وفاته أو للنائب الشرعي الجديد، ويقدم كذلك نسخة عن هذا الحساب أمام قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا، وفي حالة انتهاء المهام بسبب الوفاة فإن ورثة الوصي هم من يسلمون المال والحساب للقاضي المختص وهو من يتولى تسليمه.[24]

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يسمى بدعاوى المحاسبة، وهي حسب النص تخص الحالات التي تأمر في المحكمة بتقديم حسابات لتصفية حساب أموال القاصر، وواضح من خلال نصوص القانون أن الأمر يتعلق في حالة التنازع بين القاصر الذي رشد أو النائب الشرعي الجديد والوصي الذي انتهت مهامه، حيث لم يرد في النص ذكر لغير الأوصياء، على الرغم من أن المادة 590 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت مبدأ عاما ولكن المادة 599 من نفس القانون حين تكلمت عن الاختصاص المحلي لدعاوى المحاسبة ذكرت الأوصياء دون غيرهم، وبينت بقية المواد طريقة تقديم الحساب وكيفية الفصل في الخصومة وطرق الطعن في الحكم.[25]

وفي حالة اكتشاف تقصير من النائب الشرعي سواء الولي أو الوصي أو المقدم، فإن للقاضي المختص اتخاذ كافة الإجراءات الاستعجالية التي يراها مناسبة وذلك بموجب أوامر ولائية تحمل الطابع المؤقت، والطابع المؤقت لهذه الأوامر سببه أن القاضي لا بد له خلال مدة قصيرة أن يقرر إما إنهاء مهام النائب الشرعي وتعيين غيره أو إلغاء أمره الولائي إذا رأى أنه لم يعد له داع.[26]

دون أن ننسى النتيجة المنطقية حال ثبوت وقوع ضرر بأموال القاصر نتيجة التقصير الحاصل في أعمال النيابة الشرعية، حيث يكون الولي أو الوصي أو المقدم ملزما بتعويض الضرر الحاصل بسبب تقصيره في أعمال النيابة.

كل هذه الإجراءات والتدابير الهدف منها كما هو واضح حماية الذمة المالية للقاصر من التصرفات التي يقوم بها نائبه الشرعي وجعله من منأى من الاستغلال.

**خاتمة:**

نصل في ختام هذا البحث الموجز إلى أن القانون الجزائري تكفل بحماية القاصر في ذمته المالية من خلال مجموعة من الأحكام الخاصة بالأهلية والنيابة الشرعية، حيث يعتبر إخضاع القاصر لهذه النيابة الإلزامية أهم مظهر من مظاهر حرص المشرع على حفظ حقوق القاصر وصيانتها من الضياع.

وقد أخذت هذه المحافظة والصيانة عدة صور توزعت بين القانون المدني وقانون الأسرة، أهمها كان ما عرضناه، من منح القاصر الحق في التمسك بقابلية العقد للإبطال لمصلحته وحده وعدم مطالبته برد أكثر مما عاد عليه بالنفع، وتخفيف مسؤوليته المدنية بصورة كبيرة، وكذلك نجد تقييد المشرع للقاصر في تصرفاته ومراقبته له عند ترشيده للتصرف في أمواله، وأخيرا رأينا كيف قيد المشرع النائب الشرعي في تصرفاته في أموال القاصر وفرض عليه نظاما خاصا للمحاسبة.

وهذه القواعد لو ضمنت التفعيل الحقيقي لها لوفرت حماية فعالة، ولكن تبقى المشكلة أن التصرف في أموال القاصر من قبل الولي يتم بشكل عرفي بعيدا عن الرسمية التي تكفل الحماية اللازمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هذه القواعد تتطلب حسا مدنيا عاليا مبنيا على وازع ديني، لأن

تفعيل قواعد الرقابة القضائية يتطلب إخطار الجهات القضائية ولا يزال مفهوم اللجوء إلى القضاء مفهوما سلبيا لدى الناس وهو ما يتطلب معه القيام بتبسيط إجراءات التقاضي أمام المواطنين وتوضيحها أكثروتقريب العدالة من المواطن.

**الهوامش :**

---

1 محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول(ج1) نظرية الالتزامات- التصرف القانوني(العقد والإرادة المنفردة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،عين مليلة، دون طبعة(د.ط)،2011، ص235

2 نفسه، ص 239

3 عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني،ج1 نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر،د.ط،1966، ص204

4 المادة 101 من القانون المدني الجزائري(أمر75-58 المؤرخ 1975/09/25 المعدل والمتمم)

5 المادة 103 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري

6 المادة 103 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري

7 علي فيلالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، ط2، 2010، ص 73

8 محمد صبري السعدي، المرجع السابق، (ج2) الواقعة القانونية،2011، ص 42

9 نفسه، ص195

10 علي فيلالي، المرجع السابق، ص 122

11 القرار رقم 30064 الصادر عن المحكمة العليا الغرفة المدنية بتاريخ 1983/03/02،نشرة القضاة، العدد 1 لسنة 1987، ص27

12 لحسين بن الشيخ آيث ملويا، قانون الأسرة دراسة تفسيرية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، ط2014،1، ص86

13 محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية في القانون المدني الجزائري و الفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، بدون طبعة، 2010، ص 14

14 لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص89

15 محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص16

16 سنقوقة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بنصه وشرح والتعليق عليه، وتطبيقه وما إليه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، بدون طبعة، 2011،ص 654

17 نفسه، ص654

18 بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كليك للنشر،المحمدية-الجزائر، ط1، 2012،ج1، ص471

19 المادة 181 من قانون الأسرة الجزائري

20 المادتان 95 و100 من قانون الأسرة الجزائري

21 بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 462

22 المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

23 المادة 88 من قانون الأسرة

24 لحسين بن الشيخ آيث ملويا، المرجع السابق، ص99

25 انظر المواد 590-599 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

26 انظر المواد 467 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية